مدى انطباق احكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة معدلا بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على دواوين المناطق الازهرية والمعاهد التابعة لها .

استبان للجمعية العمومية بجلستها المنعقدة فى ٢٠٠٨/٥/٧ ان المقرر قانونا ان الرسم مبلغ من المال يجبيه احد الاشخاص العامة جبرا من الخاضع له نظير خدمة معينة تؤديها الدولة اليه فلا يفرض الرسم الا بناء على قانون ، ويكفى فيه تقرير مبدأ الرسم ، ويترك شروط دفعة وتحديد سعره الى سلطة اخرى يحددها القانون . وتطبيقا لذلك اخضع قانون النظافة العامة شاغلى العقارات المبينه من الوحدات السكنية فى المدن من عواصم المحافظات ومن غيرها ، وكذلك المحلات التجارية والصناعية والاراضى الفضاء المستغلة والوحدات المستغلة مقارا لانشطة المهن والاعمال الحرة لاداء رسم شهرى وضعت حدوده المادة (٨) من قانون النظافة العامة رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ، على ان يحدد مقداره فى حدود الفئات التى تصت عليها المادة المشار اليها بقرار من المحافظ المختص .

وانه ولئن كان صحيحا ان لفظ (العقارات المبينه) ورد مطلقا فى صدر المادة (٨) المشار اليها ، الا انه جاء فى ذات المادة ما يقيد هذا الاطلاق بتحديد فئات الرسم التى تخضع له تلك العقارات فى البنود أ ، ب ، ج . فاخضعت الوحدات السكنية والمحلات التجارية والصناعية والوحدات المتخذة مقارا لانشطة المهن والاعمال الحرة والاراضى الفضاء المستغلة .

ولما كان القانون يفسر بعضة بعضا ، فانه يتعذر الحاق دواوين المناطق الازعرية والمعاهد التابعة لها وغيرها من دور المصالح الحكومية تحت اى من البنود المذكورة ، وهو ما يقتضى خروجها عن دائرة تطبيق قانون النظافة العامة المشار اليه وعدم خضوعها لاحكامة وان اتحدث مع غيرها من العقارات الخاضعة لهذا الرسم ، الا ان خضوعها له يستلزم نصا صريحا فى القانون يقيد ذلك ، وذلك مما يجاوز مجال الافتاء الى مجال التشريع ، فلا سبيل لخضوعها لاحكام قانون النظافة الا بوجود هذا النص عملا بالقواعد الدستورية المستقرة فى شأن الخضوع للفرائض المالية .

مـــــــــؤدى ذلـــــــك :

عدم احقية وحدات الادارة المحلية فى تحصيل رسوم النظافة على دواوين المناطق الازهرية والمعاهد التابعة لها ، وفقا للمادة (٨) من قانون النظافة العامة ، لعدم شمول القانون لفئات رسوم النظافة المستحقة على المصالح الحكومية .

(فتوى رقم : ٢٧٩ – بتاريخ : ٢٠٠٨/٥/٢١ – ملف رقم : ٦٩٣/٢/٣٧)